موجز الوكالة
١/٢٠٢٠

الشؤون القانونية

الإطار القانوني للأمن النووي

الملاحظات الافتتاحية للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد رافائيل ماريانو غروسي في الفعالية الوزارية الجانبية بشأن تعزيز الإطار القانوني العالمي للأمن النووي التي عُقدت خلال المؤتمر الدولي للأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها (مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠).

(الصورة من: دين كالما/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

موجز

- يؤدي الأمن النووي دوراً أساسيًّا في ضمان الاستخدام المأمون والآمن والسلمي للتكنولوجيا النووية.
- ولا يوجد صك قانوني دولي واحد يتناول الأمن النووي بطريقة شاملة.
- ويتكون الإطار القانوني الدولي للأمن النووي من عدد من الصكوك، الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً.
- وتساعد الوكالة الدول الأعضاء في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك في مجال الأمن النووي.

مقدمة

يركز الأمن النووي على منع الأعمال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها وكشفها والتصدي لها ما انطوت على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها أو أنشطة ذات صلة أو كانت موجهة ضد كل ذلك. ويوفر الإطار القانوني الدولي للأمن النووي الأساس لإرساء نُظُم وطنية فعالة للأمن النووي. كما يشكل أساساً للتعاون والمساعدة الدوليين، وينسِّق نُهج مكافحة الأعمال الإجرامية وغيرها من الأعمال غير المأذون بها المتعمدة التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى.

المعاهدات المتعددة الأطراف

المعاهدة الرئيسية في مجال الأمن النووي هي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها عام ٢٠٠٥، الذي اعتُمِد تحت رعاية الوكالة. وكان دخول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ في عام ١٩٨٧ وتعديلها في أيار/مايو ٢٠١٦ معلمين بارزين على طريق إعداد الإطار القانوني الدولي للأمن النووي، حيث لا يزالان التعهدين الوحيدين الملزمين قانوناً على الصعيد الدولي في مجال الحماية المادية للمواد النووية حسب الاتفاقية، وللمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية حسب التعديل المدخل على الاتفاقية.

المستشارة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرة مكتب الشؤون القانونية السيدة بيري لين جونسون في الفعالية الخاصة ببدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(الصورة من: دين كالما/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

وتحدد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الالتزامات القانونية للأطراف فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي؛ وتجريم بعض الأعمال؛ والتعاون الدولي، على سبيل المثال، في حالة سرقة مواد نووية أو السطو عليها أو أي استيلاء غير قانوني عليها أو وجود تهديد ذي مصداقية بحدوث ذلك.

ويوسع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من نطاق المعاهدة الأصلية بحيث تشمل الحماية المادية للمرافق النووية والمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليًّا. كما يُمعِن في تجريم الأعمال المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد النووية أو المرافق النووية وتخريبهما، وينص على تعزيز التعاون الدولي في ضوء النطاق الموسع، مثل المساعدة وتقاسم المعلومات في حالة التخريب.

بيد أن هناك معاهدات أخرى تتناول جوانب الأمن النووي. فعلى سبيل المثال، تشمل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة، جميع المواد المشعة، بما في ذلك المواد النووية، وتطلب من الدول الأطراف تجريم حيازة المواد المشعة أو الأجهزة المشعة واستخدامها بشكل غير مشروع ومتعمد، وكذلك استخدام المرافق النووية بشكل غير مشروع أو إلحاق ضرر بها. كما تتضمن الاتفاقية التزاماً بأن "تبذل الدول الأطراف كل جهد" لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، على النحو المحدد في الاتفاقية، وبالتالي مراعاة توصيات الوكالة ووظائفها ذات الصلة. غير أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على نقيض اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، لا تحدد أي التزامات بعينها لاعتماد التدابير التشريعية والرقابية اللازمة لضمان الحماية المادية للمواد والمرافق.

وتشمل الصكوك الأخرى ذات الصلة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكلتاهما اعتمدتا تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وبروتوكول ٢٠٠٥ المُلحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول ٢٠٠٥ المُلحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المعتمدة تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بالإضافة إلى الصكوك المذكورة أعلاه، فإن كلا من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لهما صلة بالأمن النووي، وقد اعتُمِدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهما ملزمان قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في جملة أمور، الدول إلى التعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها، فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. ويحدد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التزامات الدول، في جملة أمور، باعتماد وإنفاذ قوانين تحظر على الجهات الفاعلة من غير الدول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، واحتياز هذه الأسلحة والوسائل واستخدامها ونقلها. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب القرار من الدول وضع تدابير ملائمة وفعالة والحفاظ عليها لحصر وتأمين المواد ذات الصلة خلال مرحلة الإنتاج والاستخدام والتخزين، وكذلك تدابير الحماية المادية الملائمة والفعالة، والضوابط الحدودية وضوابط التصدير.

فوائد الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وتعديلها

لا تقتصر أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بعد تعزيزها بالتعديل المدخل عليها، على الدول التي لديها مرافق أو مواد نووية فحسب، بل تشمل جميع الدول، وذلك لعدة أسباب:

١- أنها تعزز الأمن الوطني للدولة من خلال توفير إطار دولي معزز لمكافحة الإرهاب النووي وتأمين المواد النووية، مما يساعد على تقليل احتمالية ارتكاب أعمال شريرة تنطوي على مواد و/أو مرافق نووية.

٢- أنها تيسر التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي في هذا المجال.

٣- أنها توفر الأساس لضمان تقديم الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الإجرامية إلى العدالة وحرمانهم من الملاذ الآمن.

٤- أنها تنسق النُّهج الوطنية لمنع الأعمال الإجرامية وغيرها من الأعمال غير المأذون بها والتصدي لها ما انطوت على مواد ومرافق نووية، مع الاعتراف بأن مثل هذه الأعمال التي تُرتكب في دولة واحدة سوف يكون لها عواقب على الدول الأخرى.

٥- ومن شأن الالتزام باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها وتنفيذهما التنفيذ الكامل أن يسهم في الوفاء بالتزامات الدولة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الصكوك غير الملزمة قانوناً

تُصدر الوكالة أيضاً سلسلة الأمن النووي وتتعهدها، وهي سلسلة من المنشورات تتألف من أساسيات الأمن النووي، والتوصيات، وأدلة التنفيذ، والإرشادات التقنية. وتوفر سلسلة الأمن النووي إرشادات متوافق عليها دوليًّا بشأن جميع جوانب الأمن النووي. وهي تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الملزمة قانوناً المذكورة أعلاه، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وتساعد الدول على تنفيذها.

وبالإضافة إلى ذلك، تهدف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها إلى مساعدة الدول على تحقيق مستوى عالٍ والمحافظة عليه بشأن أمان وأمن المصادر المشعة طوال دورة حياتها. وهي تقدم إرشادات بشأن إعداد وتنفيذ السياسات والقوانين واللوائح الوطنية، وبشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادر المشعة التي قد تشكل خطراً كبيراً على الأفراد أو المجتمع أو البيئة. وتُشجَّع الدول على الإعراب كتابةً إلى المدير العام للوكالة عن التزامها السياسي باتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك. وتُستكمل مدونة قواعد السلوك بوثيقتين إرشاديتين هما إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها

IAEA الوكالة الدولية للطاقة الذرية

	الحماية المادية	الجرائم	التعاون الدولي
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	**المواد النووية** في أثناء النقل **الدولي**	**الأعمال غير المأذون بها المتعمدة** التي تنطوي على مواد نووية **التهديد** باستخدام مواد نووية لإحداث ضرر **سرقة** مواد نووية أو **السطو عليها** **الجرائم الإضافية** (محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الوارد سردها والمشاركة في ارتكابها)	**التعاون والمساعدة** فيما يتعلق **بالإجراءات الجنائية** و**نُظُم الحماية المادية** **تبادل المعلومات** لحماية أو استعادة المواد المستولى عليها بصورة غير مشروعة
	بالإضافة إلى	**بالإضافة إلى**	**بالإضافة إلى**
التعديل	**المرافق النووية** و**المواد النووية** في أثناء مرحلة الاستخدام **المحلي** والتخزين والنقل **نظام الحماية المادية** (مثل إرساء إطار تشريعي ورقابي، والسلطة المختصة)	**تهريب** المواد النووية **تخريب** المرافق النووية تغطية "**الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة**" **الجرائم الإضافية** الجديدة (تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب إحدى الجرائم الوارد سردها)	**توسيع التعاون والمساعدة** و**تقاسم المعلومات** في حالة التخريب

١/٢٠٢٠

موجز الوكالة

المساعدة التي تقدمها الوكالة

تيسر الوكالة انضمام الدول الأعضاء إلى الصكوك الدولية وتنفيذها في مجال الأمن النووي من خلال الخدمات الاستشارية مثل الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وكذلك من خلال برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية.

وفي سياق برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية، يُقدَّم الدعم للدول الأعضاء في تقييم تشريعاتها الوطنية وتنقيحها من أجل الامتثال للالتزامات الناشئة عن صكوك القانون النووي الدولي التي هي طرف فيها أو التي تنوي الانضمام إليها. وتدعو الوكالة، عند تقديم المساعدة التشريعية، إلى اتباع نهج شامل يغطي جميع جوانب القانون النووي، بما في ذلك الأمان والأمن والضمانات في المجال النووي وكذلك المسؤولية عن الأضرار النووية. وفي حالة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، يُقدَّم الدعم في صياغة وتنقيح الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالحماية المادية والتجريم والعناصر الأخرى المتعلقة بالإطار القانوني الوطني الملائم للأمن النووي.

للحصول على المزيد من المعلومات والدعم، يرجى الاتصال:

بالمستشارة القانونية ومديرة
مكتب الشؤون القانونية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Vienna International Centre, PO Box 100
1400 Vienna, Austria
رقم الهاتف: ٢١٥٠٠-٢٦٠٠ (١) ٤٣+
البريد الإلكتروني: Legislative-Assistance.Contact-Point@iaea.org

ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية عبر الرابط: www.iaea.org/ola

الخاتمة

يساعد الانضمام العالمي إلى الصكوك القانونية الدولية في مجال الأمن النووي والتنفيذ الكامل لها، ولا سيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وكذلك استخدام الإرشادات الدولية المنطبقة كتلك المبينة في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الدولَ في التمتع بفوائد العلوم والتكنولوجيا النووية مع إدارة وتقليل المخاطر على صحة الإنسان والمجتمع والبيئة.

ويرِد وصف وتحليل أكثر تفصيلاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في المنشور المعنون الإطار الدولي للأمن النووي (العدد ٤ من سلسلة القانون الدولي الصادرة عن الوكالة)، المنشور في عام ٢٠١١.

المجالات التي قد تستفيد الدول الأعضاء فيها من مساعدة الوكالة

١- تعزيز معرفتها بالإطار القانوني للأمن النووي، بما في ذلك عن طريق زيادة وعيها بفوائد الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، من خلال المشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعقدها الوكالة.

٢- الاستفادة من برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية بغية التوصل إلى فهم أفضل للعناصر التي يتألف منها الإطار القانوني النووي الوطني الملائم، بما في ذلك في مجال الأمن النووي.

تصدر موجزات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مكتب الإعلام العام والاتصالات

للحصول على المزيد من المعلومات عن الوكالة وعملها، زوروا موقعنا الشبكي www.iaea.org
أو تابعونا على

أو طالعوا منشور الوكالة الرئيسي، مجلة الوكالة، عبر الرابط التالي www.iaea.org/bulletin

IAEA, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
البريد الإلكتروني: info@iaea.org • رقم الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١) ٤٣+ • رقم الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١) ٤٣+